

علي ان قوله هذا يخالف لقولهم والسابق والتايد لا يخفان  
الفتح كما مر قبل نصف صحيفة تغلا عنه والدم اعلم فقط وضع  
ثوباً في دار رجب فرماه رب الدار فافسده ضمن اما لو ادخل  
داية في دار غيره فافسدها رب الدار لم يضمن ان الداية تضر  
بالدار فلهذا رفع الضرر بالاخراج بخلاف الثوب ولو وجد  
داية في مرط فافسدها ضمن يقول المعتبر طاهره مخالف  
للمسارنفا من سئل اذ خالها الدار ووجه التوفيق ما ذكر  
في النزاهة ان المرط يحمل الداية لا الدار فافترقا قاضي خان  
اذن لغيه ان يدخل داره فعطت داية شيئاً ضمن الداخل  
ولو كان الداخل سائداً او قائداً لا يضمن يقول المعتبر يسهل  
هذا الفرق بما سبق ورقت من قوله والراكب والسابق  
والتايد في اوطال الداية سواء وبما مر هناك ايضا عن  
المخلص ان كل شيء ضمنه الراكب ضمنه السابق والتايد  
وما لا يضمنه راجعنا ولم يظهر وجه الفرق هنا وجه انه اعلم  
تدرياً حارهما في موضع فعض احد الحارين الاضراً ضمان  
لولاها وداية المرط حقا ضمن لو كان ذلك في الطريق العلم  
او في محل ليس لهما وداية المرط فيه ولا يضمن لولم يكن طريقاً  
او ملكاً لا حد بعد ان يكون في المكان سعة قاضي خان ولو  
كان المرط ملكاً للمرط الاول ضمن له الثاني ما افسد  
حماله ولو ملكاً لثاني لا يضمن هو الاول فقط ارسل داية  
في سعي سباح فارسل اخر داية فعض الثانية الاولى ضمن  
لوعصها على النور والاول ولو كان ذلك في مرط لا حدتها  
لم يضمن صاحب المرط قاضي خان ويضمن الاخر الخاتمة على  
الدواب وفي ذ اصطلح بينهما ولكل واحد منهما بقرة فشد  
فيه احدهما بقرة صاحبه لكيلا تقرب بقرة من البقرة وتحتق

بالجل

بالجل وما نت لم يضمن ولم ينقلها عن مكانها خص غصب مرطاً  
وشد فيه داية فافسدها مالكها ضمن خلاصه وجد في مرط داية  
فافسدها فملكها ذهب اوصاع ضمن قيمتها صحت اخذ دابة  
احد ثم ارسلها ولم يجورها من مكانها ضمن عند سد لا عند م  
قاضي خان قال ان اطلق ركب داية غيره بلا ان ثم نزل فانت  
يضمن في رواية الاصل وعن س لا يضمن وعنه ان يضمن قال  
الصحيح ان علي قول من لا يضمن سالم يجورها عن مكانها ركبت  
داية غيره ثم نزل وتركها في مكانها ضمن عند سد وعند زفر  
لا يضمن تركب داية بلا ان ضمن سابقها ولم يسبقها في ظاهر  
الرواية وفي رواية ضمن لوساقها يد قادر داية غيره او ساقها  
او جعل عليها شيئاً او ركبها ضمن هلك في تلك الحديثة او غيرها  
خص اخذ حمار غيره بلا ان فاستعمل بزرده الي محل اخذ  
وكان مع حشش فملكه زيب ضمن لوساق الحشش معها لولم  
يتم ضمه شيئاً بان ساق الام فاستاق الحشش معها ذاهباً  
وهما شيئاً فصط حشش رجل بقرة الي البقار فابها وقال بعثها  
فلان البقار فقال البقار اذهب بها الي مالكها فاني لا اخذها  
فذهب بها فملكك ضمن البقار لانه لما جابها الي البقار انتهى  
الامر فصلا سينا وليس للمويع ان يبيع قال صاحب جامع  
الفصولين اقول فيه نظر ان لم يقبل ويمكن ان يجاب بما يفهم  
مما ذكر في فقط ان من وضع ثوباً في دار رجب فرماه رب  
الدار فافسده ضمن بخلاف ما لو ادخل داية في دار الغير  
واخرجها رب الدار ان الداية تضر بالدار فلم يرفع الضرر  
بالاخراج اما الثوب فلا يضرها فافسدها فخرج الثوب اتلاف  
فقط بعثته الي ماشيته فركب داية الباعث برمي لوسيتها  
اشطاط في مثل ذلك ولا يضمن صبي في عين شاة قيمة